
السنة الثامنة والعشرون





المراب المرابع المرابع

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مرارات و آراء، مقررات، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	، الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50هـ ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفىاق لفيفة ارسىال الجريدة الأخيرة سنواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 341 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام، مع التحفظ، الى بروتوكول منع استعمال الغازات المفانقة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية، الموقع بجنيف في 17 يونيو سنة 1925.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 342 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 يتضمن 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام الى المعاهدة حول المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام الفلكية الاخرى، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن، في 27 يناير سنة 1817

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 91 – 343 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام الى المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الاسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الاخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن، في 11 فبراير سنة 1971.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 344 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف، في 18 مايو سنة 1977.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 354 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 173 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المتعلق بالحد الاقصى لأسعار المنتوجات البترولية والحد الاقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 355 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد اسعار الكهرباء والغاز.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 356 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 الذي يحدد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة الحصول سنة 1990 وموسمي 1832

مرسوم رئاسي رقم 91 – 358 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمشاركة في زيادة حصيص البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي بعنوان المراجعة العامة التاسعة. 1834

مرسوم رئاسي رقم 91 – 359 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 إلموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التعديل الثالث للقانون الأساسي لصندوق النقد الدولي.1834

مرسوم رئاسي رقم 91 – 360 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل إعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.1835

مرسوم رئاسي رقم 91 – 361 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة 1835

مرسوم رئاسي رقم 91 – 362 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتمادات الى ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني والتشغيل.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 363 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 364 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن الموافقة على ملحقات لاتفاق ولبروتوكول 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها، المبرمين بالجزائر العاصمة في 26 يونيو سنة 1991، بين المؤسسة الوطنية " سونطراك "، والشركات " ناست أوي "، اساميرا الجيريا ليميتد " و " قولف كندا رسورس ليميتد ".

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 365 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة البحث عن المحروقات للشركة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " غورد الفارس " (الكتلة 406 ب).

فهرس (تأبع)

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن معادن الحديد والمواد المرتسبطة به في نساحسية "سيدي 1858

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتضمن منع رخصة للبحث عن معادن الجديد والمواد المرتبطة به في ناحية "روينة". 1858

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الحصى في ناحية " بوقصيية"

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال ملاحات " قرقور العمري ".

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

قراران مؤرخان في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير.

إعلانات وبلاغات

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (منظمة قوى الجزائر الثورية الاسلامية الحرة).

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (التجمع الوطئي من أجل التقدم) 1863

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 366 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للشركة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " برج عمر ادريس " (الكتل 220 ب، 221 ب، 238 ب، 222 ب).

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 367 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للشركة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " رقان " (الكتلتان 351 ب و352 ب).

قرارات، مقررات، آراء وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 تتضمن اعادة تجديد انتداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطني. 1850

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1411 الموافق 25 فبراير سنة 1991 يتضمن إجراء مسابقة على اساس الاستبارات الانتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، وتنظيمها. 1851

قرار مؤرخ في 10 ذي الحَجة علم 141 الموافق 23 يونيو سنة 1991 بتعلق بتشكيل لجان الموظفين التابعين لوزارة الشوّون الخارجية واسمنت بأسلاك شعب الادارة الشوّون الخارجية واسمنت بأسلاك شعب الادارة الشوّون الخارجية والمصنت بأسلاك شعب والمحفوظات.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتعلق بمنع رخصة للبحث عن معادن الحديد والمواد المرتبطة به في ناحية " شعبة البلوط " 1857.

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 341 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 141⁄2 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام، مع التحفظ، الى بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية، الموقع بجنيف في 17

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

وبعد الاطلاع على بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية الموقع بجنيف في 17 يونيو سنة 1925،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تنضم الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، الى بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية، الموقع بجنيف في 17 يونيو سنة 1925.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وكذا نص البروتوكول المنكسور في الجسريدة السرسمية للجمه ورية الجسزائسرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991.

😁 الشاذلي بن جديد

بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية.

المفوضون الموقعون أدناه باسم حكوماتهم:

- بما أن استخدام الغازات الخانقة والسامة في الحروب وغيرها من الغازات، وكذلك جميع السوائل والمواد والمخترعات المشابهة، قد أدينت بعدل من قبل الرأي العام في العالم المتحضر،

وبما أن منع مثل هذا الاستعمال قد تقرر في
 معاهدات انضمت اليها أغلبية الدول،

- وسعيا لجعل هذا المنع مقبولا دوليا كجزء من القانون الدولي يلتزم به ضمير وتصرفات الشعوب.

يعلنون :

بأن الاطراف السامية المتعاقدة والتي لم تكن اطرافا في معاهدات تحرم مثل هذا الاستعمال يقبلون هذا المنع ويوافقون على امتداده الى استعمال الوسائل البكتريولوجية في الحروب، ويوافقون على الالتزام فيما بينهم وفقا لهذا الاعلان.

ان الاطراف السامية المتعاقدة ستبذل كل جهد لاقناع الدول الاخرى بالانضمام الى هذا البروتوكول، وسوف تخطر بهذا الانضمام حكومة الجمهورية الفرنسية التي بدورها تعلنه الى الدول الموقعة والمنضمة، وسيبدأ نفاذ البروتوكول "بالنسبة للدول المنضمة " اعتبارا من اشعار الحكومة الفرنسية بذلك.

هذا البروتوكول المتساوي القوة في كلا نصيه الانجليزي والفرنسي سيصدق عليه في أقرب وقت ممكن وسيسجل تاريخ اليوم.

ستوجه التصديقات على هذا البروتوكول الى الحكومة الفرنسية التي تخطر من جانبها في الحال الدول الموقعة والمنضمة باجراءات الايداع،

وستودع وثائق التصديق والإنضمام الى هذا البروتوكول بمحفوظات حكومة الجمهورية الفرنسية.

سيصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بالنسبة للدول الموقعة اعتبارا من تاريخ ايداع وثائق تصديقها، وفي تلك اللحظة ستصبح كل دولة ملتزرق الماء الدول الاخرى التي اودعت وثائق تصديقها.

واشهادا لذلك وقع المفوضون هذا البروتوكول. حرر بجنيف في نسخة واحدة في 17 يونيو سنة 1925.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 342 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام الى المعاهدة حول المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام الفلكية الاخرى، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 27 يناير سنة 1967.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المعاهدة حول المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والاجسام الفلكية الأخرى، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 27 يناير سنة 1967،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تنضم الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية الى المعاهدة حول المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والاجسام الفلكية الأخرى، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 27 يناير سنة 1967.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وكذا نص المعاهدة المذكورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سيتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

معاهدة حول المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في مجة البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام الفلكية الأخرى

فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن بتاريخ 27 جانفي سنة 1967، بدأ سريان العمل بها في 10 أكتوبر سنة 1967.

الحكومات المودع لديها: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

ان الدول الاطراف في هذه المعاهدة،

- وحيا من الآفاق الواسعة التي تعرض على الانسانية
 من جراء اكتشاف الانسان للفضاء الخارجي.
- واعترافا منها للفائدة التي يقدمها للانسانية كافة التقدم في الاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية.
- وتقديرا منها أن كل الاستكشافات وكذلك استعمال الفضاء الخارجي يفترض أن يتم لمصالح كل الشعوب بغض النظر عن درجة تقدمها العلمي والتكنولوجي.
- ورغبة في المساهمة لتنمية تعاون دولي واسع بخصوص الجوانب العلمية منها والقانونية للاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية.
- واذ تعتبر أن مثل هذا التعاون سيساهم في تنمية التفاهم المتبادل وتوطيد روابط الصداقة بين الدول ويين الشعوب.
- واذ تذكر بالقرار 1962 (XVII) المعنون " اعلان المبادىء القانونية المنظمة لنشاطات الدول في مجال الاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي " الذي صائقت عليه الجمعية العامة للأمم للتحدة في 13 ديسمبر سنة 1963.
- واذ تذكر بالقرار 1984 (XVII) الذي يلزم الذول بالكف عن وضع فوق المدار المحيط بالأرض أي جسم حامل للأسلحة النووية أو أي نوع آخر لأسلحة التدمير الشامل ونصب مثل هذه الأسلحة على سطح الأجسام السماوية والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 أكتوبر سنة 1963.
- واذا تضع في الحسبان القرار 110 (II) للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1947، قرار يدين الدعاية الهادفة أو من شأنها تحريض أو تشجيع كل تهديد للسلم، كل خرق للسلم وكذلك كل عمل عدواني، مع الاعتبار أن هذا القرار يطبق على الفضاء الخارجي.
- واقتناعا منها أن المعاهدة الخاصة بالمبادىء المنظمة لنشاطات الدول في مجال الاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمن والاجسام السماوية الأخرى ستساهم في تحقيق أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى، يجب أن يتم لصالح جميع الدول بغض النظر عن نموها الاقتصادي والعلمي، فهي تهم البشرية كلها.

الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى يمكن استكشافه واستعماله بحرية من طرف كل الدول ومن دون تمييز في ظروف تسودها العدالة، وطبقا للقانون الدولي. فان كل مناطق الأجسام السماوية مفتوحة للجميع وبكل حرية.

البحوث العلمية حرة في الفضاء الخارجي بما فيها القمر والاجسام السماوية الأخرى، وعلى الدول أن تسهل وتشجع التعاون الدولي في هذه البحوث.

المادة الثانية

الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى، لايمكن أن يخضع لتملك وطني عن طريق اعلان السيادة عليه أو عن طريق الاستعمال والاحتلال أو بأي طريقة أخرى.

المادة الثالثة

نشاطات الدول الأطراف في هذه المعاهدة المتعلقة بالاكتشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الأخرى، يجب أن يتم طبقا للقانون الدولي بما فيه ميثاق الامم المتحدة وذلك حفاظا على السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون والتفاهم الدوليين.

المادة الرابعة

الدول الأطراف في هذه المعاهدة، تلتزم بأن لاترسل الى المدار المحيط بالأرض أي جسم حامل للأسلحة النووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، وعدم نصب مثل هذه الأسلحة فوق الأجسام السماوية وعدم وضع مثل هذه الأسلحة بأية طريقة كانت في المدار الخارجي.

كل الدول الأطراف في هذه المعاهدة تستعمل القمر والأجسام السماوية الأخرى لغايات سلمية فقط، يمنع على سطح الأجسام السماوية تهيئة قواعد ومنشآت عسكرية

وكذلك تجريب الأسلحة بكل أنواعها وكذلك اقامة مناورات عسكرية. لايمنع استعمال أي تجهيز أو منشآة ضرورية للاستكشاف السلمي للقمر والأجسام السماوية الأخرى.

المادة الخامسة

الدول الاطراف في هذه المعاهدة، تعتبر رواد الفضاء مبعوثين للانسانية في الفضاء الخارجي وعليها أن تمدهم بكل المساعدات في حالة وقوع حادث، استغاثة أو هبوط اجباري في اقليم دولة أخرى طرف في هذه المعاهدة، أو هبوط في أعالي البحار. وفي هذه الحالات يجب اعادة الرواد الى الدولة التي سجلت فيها مركبتهم الفضائية، في ظروف من الامن والسرعة.

وفي حالة استئنافهم للنشاطات في المجال الخارجي وفي الاجسام السماوية الأخرى، الرواد التابعون لدولة طرف في هذه المعاهدة يقدمون كل المساعدات المكنة لرواد فضاء دول أخرى طرف في المعاهدة.

الدول الاطراف في هذه المعاهدة تحيط مباشرة علم الدول الاطراف الاخرى في هذه المعاهدة والأمين العام للامم المتحدة بكل ظاهرة مكتشفة من طرفهم في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الاخرى والتي من شأنها أن تعرض حياة وصحة رواد الفضاء للخطر.

المادة السادسة

الدول الاطراف في هذه المعاهدة مسؤولة دوليا عن النشاطات الوطنية في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الاخرى وهذا بغض النظر عما اذا كانت قد قامت بها منظمات حكومية أو كيانات غير حكومية والسهر على أن تباشر النشاطات الوطنية طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذه المعاهدة، نشاطات الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الاخرى يجب أن تخضع لرخصة ومراقبة مستمرة من طرف الدولة المناسبة الطرف في هذه المعاهدة. وفي حالة مباشرة هذه النشاطات من طرف منظمات دولية في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الاخرى، فان مسؤولية احترام أحكام هذه المعاهدة تقع على المنظمة الدولية وعلى الدول الاطراف الاخرى الاعضاء في هذه المنظمة.

المادة السابعة

كل دولة طرف في هذه المعاهدة تقوم أو تأمر بالقيام بارسال جسم في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الاخرى، وكل دولة يستعمل اقليمها أو تجهيزاتها

لارسال جسم، تعد مسؤولة من الناحية الدولية عن الاضرار التي تحدث من الجسم أو من الاجزاء المكونة له في الأرض أو في الفضاء أو في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الاخرى لدولة أخرى طرف في هذه المعاهدة أو لاشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين لهذه الدولة.

الملدة الثامنة

كل دولة طرف في هذه المعاهدة والتي قيد في سجلها، الجسم المبعوث في الفضاء الخارجي تحتفظ تحت ولايتها ورقابتها هذا الجسم والطاقم سيان في ذلك أن يتواجدا في الفضاء الخارجي أو في الاجسام السماوية، وإن حقوق الملكية على الأشياء المرسلة الى الفضاء الخارجي بما في ذلك الاجسام المأخوذة أو المركبة على الاجسام السماوية وكذلك الاجزاء المكونة لها، تظل كاملة عندما تكون هذه الاجسام أو العناصر متواجدة في الفضاء الخارجي أو على جسم سماوي، وكذلك عند رجوعها الى الارض، والاشياء المعثور عليها خارج حدود الدولة الطرف في هذه المعاهدة والمقيدة في سجلها، يجب اعادتها الى هذه الدولة الطرف، وهذه الاخيرة ملزمة أن يجب اعادتها الى هذه الدولة الطرف، وهذه الاخيرة ملزمة أن تقدم بناء على طلب، معلومات تعريفية عن الشيء قبل اعادته.

الملاة التاسعة

فيما يتعلق بالإستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه الاجسام السماوية الاخرى، يتعين على الدول الاطراف في المعاهدة أن تستند على مبادىء التعاون والمساعدة المتبادلة وأن تمارس كافة نشاطاتها في المجال الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى، مع مراعاة المصالح العائدة لكل دولة طرف في هذه المعاهدة. والدول الاطراف في هذه المعاهدة تقوم بدراسة الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية ويعملون على استكشافها بطريقة تمكنهم من تفادي الآثار المضرة الناتجة عن تلوثها وكذلك التغيرات الضارة لمحيط الارض والتي تترتب عن ادخال مواد غير معهودة في الارض، واذا اقتضت الضرورة عليهما اتخاذ التدابير اللازمة من أجل هذه الغاية. واذا تبادر الى اعتقاد دولة طرفة في هذه المعاهدة أن نشاطا أو تجربة تعتزم القيام بها هي أو أحد مواطنيها في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الاخرى قد سبب إزعاجا كبيرا يؤثر على نشاطات الدول الاطراف الاخرى في المعاهدة في مجال الاستكشاف والاستعمال السلميين للفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الاخرى، عليها أن تقوم بالمشاورات الدولية المناسبة قبل القيام بمثل هذا النشاط أو التجربة.

وكل دولة طرف في هذه المعاهدة تعتقد أن هناك نشاطا أو تجربة يعتزم القيام بهما من قبل دولة أخرى طرف في هذه المعاهدة في الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الاخرى قد يسبب ازعاجا كبيرا يضر بالنشاطات المتبعة بشأن الاستكشاف والاستعمال السلميين للفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام الاخرى، يمكنها طلب فتح مشاورات بخصوص هذا النشاط أو التجربة.

الملاة العاشرة

لتشجيع التعاون الدولي في مجال الاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام السماوية الاخرى وطبقا لأهداف هذه المعاهدة، تدرس الدول الأطراف في هذه المعاهدة ضمن شروط عادلة، طلبات الدول الأخرى الأطراف في هذه المعاهدة والهادفة الى الحصول على تسهيلات لترصد الرحلات الجوية للأجسام الفضائية المرسلة من هذه الدول.

تحدد طبيعة تسهيلات الترصد هذه والشروط التي يمكن فيها تقديمها باتفاق مشترك بين الدول المعنية.

الملاة الحادية عشرة

لتشجيع التعاون الدولي في مجال الاستكشاف والاستعمال السلمي للفضاء الخارجي، تتفق الدول الأطراف في هذه المعاهدة التي تقوم بنشاطات في المجال الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الاخرى اذا كان ذلك ممكنا وقابلا للتحقيق، اعلام الامين العام للامم المتحدة، وكذلك الجمهور والمجموعة العلمية الدولية، عن طبيعة وقيادة النشاطات، وأماكن القيام بها ونتائجها. ويجب أن يكون الامين العام للامم المتحدة مستعدا لضمان النشر الفعلي لهذه المعلومات حين الحصول عليها.

الملاة الثانية عشرة

كل المحطات والمنشآت، وكل الوسائل وكل الشاحنات الفضائية المتواجدة على القمر وفوق الاجسام السماوية الاخرى، يمكن أن تكون مفتوحة في ظروف تسودها المعاملة بالمثل لمثلي الدول الاطراف في هذه المعاهدة. وهؤلاء المثلون يخطرون مسبقا عن أي جولة ينوون القيام بها بحيث يمكن للمشاورات المرجوة أن تأخذ أقصى الاحتياطات لتحقيق الامن ولتجنب اعاقة العمليات العادية في أماكن المنشآت التي يعتزم زيارتها.

الملاة الثالثة عشرة

أحكام هذه المعاهدة تطبق على النشاطات المارسة من طرف الدول الاطراف في هذه المعاهدة في ميدان الاستكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية سيان أن تكون هذه النشاطات ممارسة من قبل دولة طرف في هذه المعاهدة بمفردها أو بالاشتراك مع دول أخرى في اطار المنظمات الحكومية الدولية.

كل المسائل الميدانية التي تطرح بمناسبة النشاطات الممارسة من قبل المنظمات الحكومية الدولية في مجال الاستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والاجسام السماوية يتم تنظيمها من طرف الدول الاطراف في هذه المعاهدة وذلك اما في اطار المنظمة الدولية المختصة أو مع دولة أو عدة دول أعضاء في هذه المنظمة تكون أطرافا في هذه المنظمة تكون أطرافا في هذه المعاهدة.

الملاة الرابعة عشرة

1 - هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع من قبل كل الدول،.
 كل دولة لم توقع على هذه المعاهدة قبل نفاذها طبقا للفقرة 3
 من هذه المادة، يمكن لها أن تنضم اليها في كل وقت.

ن 2 - هذه المعاهدة سوف تعرض للتصديق عليها، من قبل الدول التي وقعت عليها ويتم ايداع وسائل التصديق ووسائل الانضمام لدى حكومات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي تم تعيينها كحكومات مودع لديها بموجب هذه المعاهدة.

3 – هذه المعاهدة تدخل حيز التنفيذ عندما تقدم خمس دول بما فيها الحكومة المعنية كحكومات مودعة لديها هذه المعاهدة، بايداع وسائل تصديقها.

4 - بالنسبة للدول التي أودعت وسائل تصديقها أو انضمامها بعد دخول هذه المعاهدة حين التنفيذ، تدخل هذه المعاهدة حين التنفيذ تجاهلها من تاريخ ايداعها لوسائل تصديقهما أو انضمامهما.

5 - تخبر الحكومات المودع لديها كل الدول، التي وقعت على هذه المعاهدة أو التي انضمت اليها من تاريخ كل توقيع، عن تاريخ ايداع كل وسيلة تصديق على هذه المعاهدة أو انضمام اليها، وتاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وكذلك عن. كل أى خبر أخر.

6 - يتم تسجيل هذه المعاهدة من طرف الحكومات المودع لديها طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

الملاة الخامسة عشرة

كل دولة طرف في هذه المعاهدة يمكنها اقتراح تعديلات على هذه المعاهدة. ويبدأ أثار التعديلات تجاه كل دولة طرف في المعاهدة قبلت هذه التعديلات عندما يتم قبولها من طرف أغلبية الدول الاعضاء في المعاهدة. ثم بعد ذلك تجاه كل الدول الاطراف الاخرى في المعاهدة من تاريخ قبولها بهذه التعديلات.

الملاة السادسة عشرة

كل دولة طرف في هذه المعاهدة، يمكنها بعد سنة من بدء نفاذ المعاهدة أن تعلن عن رغبتها في سحب عضويتها عن طريق اخطار كتابي موجه الى الحكومات المودع لديها، هذا الاشعار ينتج آثاره بعد عام من تاريخ تسلمه.

الملاة السابعة عشرة

هذه المعاهدة والتي تعد نصوصها الانجليزية والروسية والاسبانية والفرنسية والصينية، متساوية كلها في الاثبات، وتودع في أرشيف الحكومات المودع لديها وصور من هذه المعاهدة مصادق عليها تبعث من طرف الحكومات المودع لديها الى حكومات الدول التي صادقت على هذه المعاهدة أو انضمت اليها.

اثباتا لذلك المقصد أدناه، والمسموح لهم قانونيا لهذا الغرض، وقعوا على هذه المعاهدة.

حررت في ثلاث نسخ بلندن وموسكو وواشنطن، يوم السابع والعشرين من جانفي سنة الف وتسعمائة وسبعة وستين.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 343 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام الى المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الاسلحة النووية واسلحة التدمير الشامل الاخرى في اعماق البحار والمحيطات وباطن اراضيها، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن، في 11 فيراير سنة 1971.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الاسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الاخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن، في 11 فبراير سنة 1971،

يرسم ما يلي :

الملاة الأولى: تنضم الجمه ورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية الى المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الاسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الاخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن، في 11 فبراير سنة 1971.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وكذا نص المعاهدة المذكورة في الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سيتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الاسلحة النووية واسلحة التدمير الشامل الاخرى في اعماق البحار والمحيطات وباطن اراضيها

فتح للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، يوم 11 فبراير سنة 1971.

بدء السريان : 18 ماي 1972.

الحكومات المودع لديها : الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى والاتحاد السوفياتي.

ان الدول الاطراف في بهذه المعاهدة،

 اعترافا لما للانسانية من مصلحة مشتركة في التقدم والبحث واستعمال أعماق البحار والمحيطات لاغراض سلمية.

- واعتبارا من أن الوقاية من السباق نحو التسلح النووي في أعماق البحار والمحيطات من شأنه حفظ الامن العالمي، يخفف من حدة التوترات العالمية ويدعم العلاقات الودية بين الدول.

- واقتناعا منها أن هذه المعاهدة تشكل خطوة بامكانها حفظ أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها من السباق نحو التسلح،

- واقتناعا منها أن هذه المعاهدة تشكل خطوة نحو ابرام معاهدة نزع سلاح شامل وكامل تحت رعاية دولية خقيقية وفعالة وتصميما منها على استئناف المفاوضات من أجل الوصول الى هذه الغاية.

- واقتناعا منها أن هذه المعاهدة تخدم اهداف ومبادىء ميثاق منظمة الامم المتحدة وبصفة تتوافق مع مبادىء القانون الدولي ودون المساس بالحريات في أعالي البحار.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

1 – ان الدول الاطراف في هذه المعاهدة تلتزم بعدم نصب أو وضع في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها والى ما وراء الحدود الخارجية لمنطقة عمق البحار كما هي معرفة في المادة الثانية، لاي سلاح نووي أو أسلحة التدمير الشامل أو بناء أي منشأة للقذف أو أي منشأة أخرى مصممة للتخزين أو التجارب أو استعمال هذه الاسلحة.

2 – الالتزامات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة تنطبق أيضا على منطقة عمق البحار المشار اليه في الفقرة هاته اما اذا كانت داخل منطقة عمق البحار هذه، ففي هذه الحالة لا تنطبق هذه الالتزامات تجاه الدولة المجاورة كما أنها لا تنطبق في عمق البحار الواقعة تحت المياه الاقليمية.

3 – الدول الاطراف في هذه المعاهدة، تلتزم بعدم مساعدة، تشجيع وتحريض أي دولة تتعاطى النشاطات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المعاهدة، كما أنها تلزم بعدم المشاركة بأية طريقة كانت في هذه الاعمال.

المادة الثانية

لاغراض هذه المعاهدة، فان الحدود الخارجية لعمق البحار المشار اليها في المادة الأولى، تتجانس مع الحدود الخارجية لمنطقة الاثنى عشر ميلا المشار اليها في القسم الثاني من المعاهدة الخاصة بالمياه الاقليمية والمنطقة المتلاصقة والموقعة في جنيف بتاريخ 29 أبريل سنة 1958 وبقاس طبقا لترتيبات القسم الاول، الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، وطبقا للقانون الدولي.

الملاة الثالثة

1 - من اجل تدعيم أهداف هذه المعاهدة وضمان احترام ترتيباتها، كل دولة طرف، لها الحق في الرقابة وذلك بملاحظة نشاطات الدول الاطراف الاخرى في الاتفاقية الخاصة بعمق البحار والمحيطات وباطن الارض فيما وراء المنطقة المشار اليها في المادة الاولى، شريطة أن لا تعيق هذه الملاحظة نشاطات الدول المعنية.

2 – إذا كان، وعلى الرغم من الملاحظة ما زالت هناك شكوك معقولة خاصة بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن هذه المعاهدة فالدولة الطرف التي تبدي هذه الشكوك والدولة الطرف المسؤولة عن النشاطات التي تثير الشك تتشاوران من أجل ازاحة هذه الشكوك. اذا استمرت الدولة الطرف في التمسك بهذه الشكوك، عليها أن تعلم الدول الاخرى الاطراف التي تتعاون فيما بينها من أجل اعتماد اجراءات أخرى للرقابة بما فيها التفتيش المناسب للاشياء، البناءات، المنشآت، والمرافق الاخرى التي يعقل أن تتوافر فيها المواصفات المذكورة في المادة الاولى.

ان الاطراف التي توجد داخل منطقة هذه النشاطات بما فيها أية دولة مجاورة وكذلك كل طرف يقدم طلبا، له الحق في المشاركة في عملية التشاور والتعاون. وبعد الانتهاء من اجراءات الرقابة، تبعث الدولة الطرف التي قامت بهذه الاجراءات بتقرير للاطراف الاخرى.

5 – اذا كان غير ممكن التعرف على الدولة المسؤولة عن النشاطات المترتب عليها شكوك معقولة وذلك عن طريق ملاحظة الاشياء، أو البناءات أو المنشآت أو أي مرفق آخر، فعلى الدولة التي تبدي هذه الشكوك أن تخطر الدول الاطراف الاخرى، المتواجدة في منطقة هذه النشاطات وكذلك كل دولة طرف، عليها القيام لديها بالتحقيقات المناسبة، اذا أثبتت التحقيقات أن دولة طرف معنية مسؤولة عن هذه الاعمال، هذه الدولة عليها أن تدخل في تشاور وتعاون مع الدول الاطراف الاخرى كما هو مقرر في الفقرة 2 من المادة الاولى اذا لم يكن غير مستطاع التعرف على الدولة المسؤولة عن هذه الإعمال بواسطة هذه التحريات فيمكن اللجوء الى اجراءات تحقيق أخرى بما فيها التفتيش، من طرف الدولة الطرف المحققة التي في امكانها طلب مساعدة مشاركة اطراف منطقة النشاطات بما فيها الدولة المجاورة وكل دولة أطراف منطقة النشاطات بما فيها الدولة المجاورة وكل دولة أطرف تبدى رغبتها في التعاون.

4 – اذا كان التشاور والتعاون المنصوص عليهما في الفقرة 2 و3 من هذه المادة لم يمكنا من ازاحة الشكوك تجاه

الاعمال وتنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذه المعاهدة أصبحت محل مساومة، كل دولة طرف، تستطيع بمقتضى ميثاق منظمة الامم المتحدة، رفع القضية أمام مجلس الامن الذي يتخذ الاجراءات المتطابقة مع الميثاق.

5 – كل دولة طرف تستطيع اللجوء الى التحقق المنصوص عليه في هذه المادة سواء أكان ذلك بوسائلها الخاصة أو باللجوء الى المساعدة الكاملة أو الجزئية للدول الاطراف والدول الاخرى أو باعتماد الاجراءات المناسبة في اطار الامم المتحدة وطبقا لميثاقها.

6 – اعمال التحقيق المنصوص عليها في هذه المعاهدة لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تعيق نشاط الدول الاطراف كما يجب أن تراعي الحقوق المعترف بها وطبقا للقانون الدولي وكذلك بمراعاة حريات أعالي البحار وحقوق الدول المتجاورة فيما يتعلق بالبحث والاستغلال لبساطها القاري.

المادة الرابعة

تفسير أي فقرة من هذه المعاهدة لا يمكن الاحتجاج به لتدعيم أو الحاق الضرر بدولة، للمس بالمعاهدة الدولية السارية المفعول بما فيها معاهدة سنة 1958 الخاصة بالمياه الاقليمية والمياه المجاورة أو المس بالحقوق أو المطامح التي قد تحتج بها الدولة الطرف، أو الاعتراف أو عدم الاعتراف بحقوق أو مطامع أي دولة تتعلق بالمياه الواقعة في عرض شواطئها بما فيها المياه الاقليمية والمياه المتجاورة أو المتعلقة بعمق البحار والمحيطات والابسطة القارية.

المادة الخامسة

يلزم الاطراف في هذه المعاهدة باستئناف المفاوضات وبحسن نية حول أجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل اتقاء السباق نحو التسلح في عمق البحار والمحيطات وباطن الارض فيها.

الملاة السادسة

كل دولة طرف، تستطيع اقتراح تعديلات في هذه المعاهدة، هذه التعديلات يبدأ سريانها تجاه كل دولة طرف تقبلها من طرف أغلبية الدول الاطراف في المعاهدة وتجاه كل دولة من الدول الاخرى الاطراف عند تاريخ قبولها لهذه التعديلات.

الملاة السابعة

يعقد مؤتمر للاطراف في المعاهدة بجنيف (سويسرا) بعد خمس سنوات من بدء سيريان المعاهدة، من أجل دراسة سير المعاهدة والتأكيد من أن الاهداف المنصوص عليها في الديباجة وأحكام المعاهدة محترمة. وخلال هذا التقييم يؤخذ بعين الاعتبار التقدم التكنولوجي ويحدد مؤتمر التقييم هذا طبقا لأراء أغلبية الاطراف الحاضرة ضرورة وتاريخ انعقاد مؤتمر أخر للتقييم.

الملاة الثامنة

كل دولة طرف في هذه المعاهدة، في اطار ممارسة سيادتها الوطنية لها الحق في الانسحاب من المعاهدة اذا رأت أن احداثا غير اعتيادية لها علاقة بموضوع المعاهدة ومن شأنها المساس بالمصالح العليا لبلدها، في هذه الحالة يجب عليها أن تخطر كل الدول الاطراف الاخرى ومجلس الامن لمنظمة الامم المتحدة في أجل قدره ثلاثة أشهر. هذا الاشعار يجب أن يحتوي على عرض للاحداث غير الاعتيادية التي يجب أن يحتوي على عرض للاحداث غير الاعتيادية التي تراها هذه الدولة مهددة لمصالحها العليا.

الملاة التاسعة

أحكام هذه المعاهدة لا تعد مساسا وبأية حال من الاحوال الالتزامات الأخرى للدول الاطراف في هذه المعاهدة والمترتبة عن أدوات دولية منشئة لاقاليم خالية من السلاح النووي.

المادة العاشرة

1 - هذه المعاهدة مفتوحة لتوقيع جميع الدول، كل دولة لم توقع على هذه المعاهدة قبل دخولها حيز التطبيق طبقا للفقرة 3 من المادة الاولى، تستطيع الانضمام اليها في كل وقت.

2 – ستطرح هذه المعاهدة للتصديق من طرف الدول التي وقعت عليها. وتودع سائل التصديق والانضمام لدى حكومات الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفياتي باعتبارها دولا مودعا لديها بموجب هذه المعاهدة.

3 - تدخل هذه المعاهدة حين التطبيق بمجرد ايداع 22 حكومة لادوات تصديقها بما فيها الحكومات المودع لديها المعاهدة.

4 - يبدأ سريان المعاهدة بالنسبة للدول التي تودع وسائل تصديقها وانضمامها بعد دخول هذه المعاهدة حيرً التطبيق عند تاريخ ايداعها لوسائل التصديق والانضمام.

5 - تشعر الحكومات المودع لديها فورا حكومات الدول التي وقعت والتي انضمت الى هذه المعاهدة بتاريخ التوقيع والانضمام وكذلك تاريخ إيداع كل وسيلة تصديق او انضمام، وتاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التطبيق وكذلك تسلم اى إشعار آخر.

6 - ينم تسجيل هذه المعاهدة طبقا للمادة 102 من ميثاق منظمة الامم المتحدة، من طرف الحكومات المودع لديها.

الملاة الحادية عشرة

تودع المعاهدة المحررة بالانجليزية والروسية والفرنسية والاسبانية والصينية المتساوية في الحجية في أرشيف الدول المودع لديها . صبور مطابقة للاصل لهذه المعاهدة تبعث من طرف الحكومات المودع لديها لكل دولة توقع على هذه المعاهدة أو تنضم اليها.

اثباتا لهذا، قام الموقعون أدناه، والمؤهلون قانونيا لهذه الغاية بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حررت هذه المعاهدة في ثلاث نسخ في واشنطن ولندن وموسكو، يوم 11 فبراير سنة الف وتسعمائة وواحد وسبعين.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 344 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لاية اغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف، في 18 مايو سنة 1977.

إن رئيس الجمهورية،

- -- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 11 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عسائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف، في 18 مايو سنة 1977.

يرسَم ما يلي :

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف، في 18 مايو سنة 1977،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وكذا نص الاتفاقية المذكورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية أالشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية اغراض عدائية اخرى،

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية،

- إذ يحدوها الحرص على تعزيز السلم، وترغب في الاسهام في قضية وقف سباق التسلح، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة، وإنقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب،
- وتصميما منها على مواصلة المفاوضات بغية إحراز تقدم فعال نحو إتخاذ مزيد من التدابير في مجال نزع السلاح،
- ولما كانت تدرك أن التقدم العلمي والتقني قد يتيح امكانيات جديدة فيما يتعلق بالتغيير في البيئة،
- وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استكهوام في 16 يونيو سنة 1972،
- وإذ تدرك أن استضام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية قد يحسن العلاقات المتبادلة ما بين الانسان والطبيعة ويسهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والقادمة،
- وإذ تعترف، مع ذلك، بأن استخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، قد تكون له آثار بالغة الضرر على رفاهية الانسان،

- ورغبة منها في فرض حظر فعال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوي عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية، وتأكيدا لعزمها على العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف،

- ورغبة منها أيضا في الاسهام في دعم الثقة بين الأمم وفي زيادة تحسين الحالة الدولية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

قد اتفقت على ما يلي:

المئدة الاولى

1 – تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

2 - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

الملاة الثانية

يقصد بعبارة "تقنيات التغيير في البيئة " كما هي مستعملة في المادة الاولى، أية تقنية لأحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في المعطيات الطبيعية في دينامية الكرة الارضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات احيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.

المادة الثالثة

1 – لا تحول احكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية، وهي لا تمس مبادىء القانون الدولي المعترف بها عامة وقواعده السارية المتعلقة بهذا الاستخدام،

2 - تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتسيير أوسع تبادل ممكن للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية، ولها الحق في الاشتراك في هذا التبادل. وتسهم الدول الاطراف التي تستطيع ذلك، إما منفردة أو مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية، في التعاون الاقتصادي والعلمي الدولي في سبيل صون البيئة وتحسينها واستخدامها في الاغراض السلمية، مع ايلاء المراعاة اللازمة لحاجات المناطق النامية من العالم.

الملاة الرابعة

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقا لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها.

الملاة الخامسة

1 - تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور والتعاون فيما بينها في حل أية مشاكل قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها. كما يجوز القيام بالتشاور والتعاون عملا بهذه المادة عن طريق إجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها، ويجوز أن تشمل هذه الإجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المختصة وخدمات لجنة خبراء استشارية وفقا لنص الفقرة 2 من هذه المادة.

2 - للأغراض المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة يقوم المودع لديه، في خلال شهر واحد من تاريخ تلقي طلب بذلك من أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، بدعوة لجنة خبراء استشارية إلى الانعقاد، ويجوز لأية دولة طرف أن تعين خبيرا في هذه اللجنة المنصوص على وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتوافي اللجنة المودع لديه بموجز لما تثبته من وقائع، يتضمن كافة الأراء والمعلومات التي قدمت إلى اللجنة في أثناء مداولاتها، ويوزع المودع لديه هذا الموجز على جميع الدول الأطراف.

3 – لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها الى الاعتقاد بأن دولة طرف أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية، أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة، وينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة بالموضوع فضلا عن كل الادلة المكنة التى تدعم صحتها.

4 – تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون في إجراء أي تحقيق قد يبدأه مجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، على أساس الشكوى التي يتلقاها، ويخطر مجلس الأمن، الدول الأطراف بنتائج التحقيق.

5 - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية القيام وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بتقديم العون أودعمه لأية دولة طرف تطلب ذلك إذا ما قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف قد تضرر أو يحتمل أن يتضرر نتيجة لانتهاك الاتفاقية.

الملاة السلاسة

1 - لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى المودع لديه، الذي يبادر إلى تعميمه على جميع الدول الأطراف.

2 - يسري التعديل على جميع الدول التي قبلته من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية متى أو دعت أغلبية الدول الأطراف وثائق القبول لدى المودع لديه، وبعد ذلك يصبح التعديل نافذا بالنسبة لأية دولة طرف أخرى في تاريخ إيداعها وثيقة قبولها له.

المادة السابعة

هذه الاتفاقية غير محدودة المدة

الملاة الثامنة

1 - بعد خمس (5) سنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية، يدعو المودع لديه إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف بسويسرا، ويراجع المؤتمر سير العمل بالاتفاقة بغية التأكد من أن اغراضها وأحكامها يجرى تحقيقها، كما يبحث بصفة خاصة مدى فعالية أحكام الفقرة 1 من المادة الأولى في القضاء على أخطار استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

2 - يجوز للأغلبية من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، على فترات لا تقل عن خمس سنوات من بعد ذلك، أن تكفل أمر عقد مؤتمر لهذه الأغراض ذاتها، وذلك بتقديم اقتراح بهذه المعنى إلى المودع لديه.

3 - إذا لم يعقد أي مؤتمر وفقا للفقرة 2 من هذه المادة في غضون عشر سنوات من بعد عقد مؤتمر سابق، يطلب المودع لديه من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إبداء آرائها بشأن عقد مثل هذا المؤتمر، فإذا ردت ثلث الدول الأعضاء أو عشر دول منها أقل بالإيجاب، كان على المودع لديه أن يتخذ خطوات فورية لعقد المؤتمر.

الملاة التاسعة

1 - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع الدول كافة، ولأية دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تنظم اليها في أي وقت.

2 - تخضع هذه الاتفاقية لشرط التصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها، وتودع وثائق التصديق عليها أو الانضمام اليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 - يبدأ سريان هذه الاتفاقية متى أودعت عشرون حكومة وثائق التصديق عليها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

4 – أما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها بعد بدء نفاذها. فيبدأ سريانها في تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها عليها أو انضمامها اليها.

5 - يبادر المودع لديه إلى اعلام جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والمنضمة اليها بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وبتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبأية تعديلات عليها وكذلك بتلقي أية إخطارات أخرى.

6 - يسجل المودع لديه هذه الاتفاقية وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة العاشرة

تودع هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها العربية

والاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعليه أن يوافي الحكومات الموقعة عليها والمنضمة اليها بنسخ معتمدة منها.

وإثباتا لما تقدم فإن الموقعين ادناه، المفوضين بذلك من حكوماتهم تفويضا صحيحا، قد ذيلوا بتواقيعهم هذه الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في جنيف في اليوم الثامن عشر من شهر مايو سنة 1977.

1 – تتثبت لجنة الخبراء الاستشارية من الوقائع بالكيفية الملائمة وتقدم آراء فنية فيما يتعلق بأية مشكلة تطرحها، وفقا للفقرة 1 من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، الدولة الطرف التي تطلب عقد اللجنة.

2 - تنظم أعمال لجنة الخبراء الاستشارية على نحو يمكنها من أداء الوظائف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا الرفق، وتقرر اللجنة المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم اعمالها، وذلك باتفاق الرأي حيثما أمكن، وإلا فبأغلبية اعضائها الحاضرين المصوتين، ولا يجري تصويت على المسائل الموضوعية.

3 - 2 سرأس اللجنة المودع لديه، أو ممثله،

4 - لكل خبير أن يستعين في الجلسات بمستشار واحد أو أكثر،

5 – لكل خبير الحق في أن يطلب، بواسطة الرئيس، من الدول ومن المنظمات الدولية المعلومات والمساعدات التي يراها مناسبة لإنجاز أعمال اللجنة.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 354 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 173 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المتعلق بالحد الاقصى لأسعار المنتوجات البترولية والحد الاقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد اسعار الطاقة والوقود،

 – وبمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 143 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والذي يحدد أسعار بيع المنتوجات البترولية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن ضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وأساليبه وكيفية ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 – 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 💖 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد اشهار الإسطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 – 173 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتعلق بالحد الاقصى لهوامش الربع في تكرير البترول الخام،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 173 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المذكور أعلاه، على النحو التالى:

سعر البيع في محطة التوزيع (دج)	السائب (دج)	سعر البيع على	1 - 11	
	الى المستهلكين	الى معيدي البيع	وحدة الكيل	المنتوجات
480,00	467,40	466,40	هكتولتر	– بنزین ممتاز
420,00	407,40	406,40	هكتولتر	– بنزين عادي
120,00	110,00	108,70	هكتولتر	

المادة 2: تضاف فقرة إلى المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 173 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المذكور أعلاه، تحرر على النحو التالى:

"يجب على مؤسسات التوزيع للمنتوجات البترولية أن تدفع لفائدة ميزانية الدولة المبالغ المبينة أدناه وذلك وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية ولاسيما أحكام المادة 84 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه : | سنة 1971 المذكور أعلاه على النحو التالى :

بنزین ممتاز : 105 دج / هکتولتر

- بنزین عادی : 110 دج / **مکتول**تر

المادة 3: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 173 المؤرخ في 28 مايو

سعر البيع للمستعمل (دج)	سعر البيع الى التجزئة (دج)	سعر الخروج من مركز تعبئة البراميل او المخزن الوسيط (دج)	وحدة الكيل	العناوين
23,00	21,00	19,50	ونن 13 كلغ	- غاز البوتان
60,00	55,00	53,00	وزن 35 كلغ	– غاز البروبان

المادة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 355 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد اسعار الكهرباء والغاز.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1 و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389، الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل " مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر " وانشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405، الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408، الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1409، الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410، الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة 48 منه، المتضمنة تعديل المادة 485 مكرر، من قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410، الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 389 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير المناجم والصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 419 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411، الموافق 22 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن تحديد أسعار الكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411، الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

الملدة الأولى: احكام عامة: ترفع اسعار الكهرباء والغاز المعمول بها الى غاية 30 سبتمبر سنة 1991 ضمن الشروط والكيفيات التي يحددها هذا المرسوم،

الملاة 2: التعاريف والأحكام التسعيرية: تطبق التعاريف والأحكام التسعيرية التالية على التوزيع العمومي للغاز والكهرباء:

الكمية أو القوة الموضوعة في متناول المستهلك هي الكمية أو القوة التي يخصصها المزود بموجب اتفاق ويطلبها المستهلك حسب احتياجاته.

ويمكن عند الاقتضاء وضع جهاز آلي لمنع المستهلك من تجاوز حدود الكمية أو القوة الموضوعة في متناوله.

ب - الكمية أو القوة القصوى المستهلكة هي الكمية أو القوة التي يقيسها مؤشر أو عدة مؤشرات لتسجيل الطلب الاقصى من الكمية أو القوة خلال الفترة التي تشملها الفاتورة.

ولهذا الغرض، على كل مشترك أن يعرف التعداد المناسب للسعر المطبق عليه.

ج - تكيف أسعار الطاقة الكهربائية والغاز، اذا اقتضى الامر، حسب الساعات اليومية وحسب الفصل، ويمكن أن يحتوي كل سعر على الاكثر ثلاثا من نوعيات الساعات الخمس الآتية : ساعات الاستهلاك المرتفع، ساعات الاستهلاك المنخفض ساعات الاستهلاك المنخفض (الليل)، وخارج الاستهلاك المرتفع والنهار.

ولايمكن أن تتجاوز المدة اليومية لساعات الاستهلاك المرتفع أربع (4) ساعات.

د – تعد الطاقة الحية بالنسبة للمشتركين في الكهرباء، مصحوبة في العادة بطاقة ارتكاسية يصل الامداد بها الى حد 50٪ من الطاقة الحية.

يسجل الفائض في فاتورة المستهلك حسب السعر المطبق عليه.

يترتب على الطاقة الارتكاسية غير المستهلكة في حدود تقل عن 50٪ تخفيض يساوي خمس 5/1 سعر الكيلوفار في الساعة المطبق على المشترك.

الملاة 3 : اسعار الغاز : تتم فوترة الغاز الذي توزعه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني، عِلى أساس الاسعار الآتية :

1 - ابتداء من اول اكتوبر سنة 1991 :

سعر الطاقة المستهلكة	شهر/و.ح/س س	ُسعر المقدار دج/i	الإتاوة		
س/دج/و.ح	المستهلك	المعد للاستهلاك المستهلك		الاسعار	
0,983	3,33	0,67	8.319,76	11	
2,169	· •	1,31	831,98	21 ن	
1,291	<u> </u>	0,78	495,23	21 ت	
2,920	_	0,21	53,98	22	
2,678	_	0,19	49,52	22 م	
3,995	-	-	3,51	23	
3,665	. —	_	3,22	23 م	

21 ت : زبائن التوزيع

21 ن: زبائن النقل

23 م: المنازل

22م: زبائن الضغط المتوسط + المنازل.

2 - ابتداء من اول ديسمبر سنة 1991 :

سعر الطاقة المستهلكة	/شهر/و.ح/س	سعر المقدار دج	الاتاوة	1	
س/دج/و.ح	المستهلك	المعد للاستهلاك	دج/شهر	الاسعار	
1,651	5,59	1,13	13.977,20	11	
3,644	-	2,20	1:397,73	21 ن	
1,291	-	0,78	495,23	21 ت	
2,920	-	0,21	53,98	22 .	
2,678	· <u>-</u>	0,19	49,52	22	
3,995	. - .	·	3,51	23	
3,665	-	<u>-</u>	3,22	23م	

21 ن: زبائن النقل – 21 ت: زبائن التوزيع

22 م: زبائن الضغط المتوسط + المنازل ـ 23 م: المنازل

الملاة 4 : استعار الكهرباء : تتم فوترة الكهرباء التي توزعها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني، على أساس الاسعار التالية :

1 - ابتداء من اول اكتوبر سنة 1991:

سعر الطاقة الارتكاسية س. دج كيلوفار		. 4	سعر الطاقة الحية س. دج/كيلواط ساعة					سعر دج/کیلو		
	مرکز وحید	النهار	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	الليل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الاعلى	المستهلكة	المعدة للاستهلاك	اتلوة قارة دج/شهر	الاسعار
4,42				8,45	19,43	94,27	27,03	. 5 ,41	72.104,67	31
4,42	19,60	· —	_	-	-	J4,27 	72,10	14,40	72.104,67	32
									-	
4,55	_	_	_	10,22	19,37	87,08	11,60	2,58	3.862,74	41
4,55	_	. -	18,05	_		87,08	18,04	3,86	51,50	42
4,55	_	42,77	_	10,22	_	, <u> </u>	15,44	3,86	51,50	43
4,55	37,53	_	· –		. –	-	18,04	3,86	51,50	44

جدول (تابع)

سعر الطاقة		سعر الطاقة الحية س. دج/كيلواط ساعة						سعر القوة دج/كيلواط/شهر		
الارتكاسية س. دج كيلوفار	مرکز وحید	النهار	خارج ساعات الاستهلاك الاعلى	الليل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الإعلى	المستهلكة	المعدة للاستهلاك	اتاوة قارة دج/شهر	الاسعار
				40.05	22.02	00.64	-	2.44	22.05	
_	_	_	· —	12,25	22,03	82,64	_	3,44	33,05	51
_			-	11,67	20,98	78,70	-	3,28		51 م
`-	-	-	18,14			82,64	-	3,44	7,67	52
_	-	_	17,28	-	_	78,70	· -	3,28	7,30	52 م
-		49,60		12,25	_	. –	_ '	1,71	7,67	53
-		47,24	_	11,67	_	_	_	1,63	7,30	53 م
- .	48,18	_	_	_	_	_	_·	050	. <u> </u>	54
-	45,89	-		_	·	_	_	0,48	-	54 م
		•								

م: المنازل

المادة 5: يفهم من الاسعار التي يحددها هذا المرسوم بأنها لا تشمل الرسوم.

المادة 6: تلغى جميع الأحكام المخالفة، لاسيما احكام المرسوم رقم 90 – 419 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن تحديد أسعار الكهرباء والغاز.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 356 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 الذي يحدد اسعار الحبوب والخضر اليابسة، و كيفيات دفعها، وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة، وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمى 1990 – 1991 و1991 – 1992.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (2) منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987، المتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة الى "المعهد التقني للزراعات الواسعة" وتعديل قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد مقاييس العلاوة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 153 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988، الذي يحدد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب، وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين في الفترة مابين أول غشت سنة 1988 و31 يوليو سنة 1990،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 249 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 30 ديسمبر سنة 1989، الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتصاد والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 221 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في مسوسمي 1990 - 1991،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة، وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991 و1991 - 1991،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 – 39 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 222 المؤرخ في 21 يوليو منة 1990، المذكور أعلاه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 222 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990، المذكور اعلاه كما يلي:

"المادة 15: يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يأتى:

أ البيع من المكتب الجزائري المهني للحبوب الى
 الهيئات الخازنة والبيع فيما بين الهيئات الخازنة :

ب) بدون تغییر،

ج) البيع من الهيئات الخازنة الى وحدات الانتاج التابعة للديوان الوطني لأغذية الانعام وإلى صانعي أغذية المواشى:

الذرةالذرة الذرة ا

د) البيع من الهيئات الخازنة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين والى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، (وبالنسبة للشعير والذرة) والى التجار المعتمدين:

الذرةوالباقى بدون تغيير.

والباقي بدون تغيير ".

المادة 2: يجب على الهيئات الخازنة والوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والديوان الوطني لاغذية المواشي وصانعي أغذية المواشي أن تصرح بمخزوناتها من الذرة التي تحوزها في تاريخ 19 أكتوبر سنة 1991، على الساعة الصفر.

المادة 3: يجب على الهيئات الحائزة على مخزونات من الذرة أن تدفع الى المكتب الجزائري المهني للحبوب (حساب صندوق تعويض الاسعار) مبلغ 135 دج / ق. عن كل قنطار من الذرة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

1834

مرسوم رئاسي رقم 91 – 358 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمشاركة في زيادة حصص البلدان الإعضاء في صندوق النقد الدولي بعنوان المراجعة العامة التاسعة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و6) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المُوَّرِخ في 31 غشت سنة 1963، الذي يرخص انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة الاولى منه،

- ويمقتضى القانون رقم 63 - 384 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1963، المحدد كيفيات دفع الجزائر لاكتتابها في المؤسسات المالية الدولية،

- ويمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1402، الموافق 30 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسميا المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم 45 - 2 المعنونة " زيادة حصص البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي - المراجعة العامة التاسعة " التي صادق عليها مجلس محافظي صندوق النقد الدولي،

ُ يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يسرخص للجمهسوريسة الجنزائسرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة بمبلغ قدره مائتان وواحد وتسعون مليونا وثلاثمة مائة الف من حقوق السحب الخاصة (291.300.000 حسن) الأيضاء في صندوق النقد الدولي بعنوان المراجعة العامة التاسعة.

الملاة 2: يتم دفع مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أموال الخزينة حسب الكيفيات التي نصت عليها اللائحة رقم 45 – 2 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1990، المذكورة أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 الكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 359 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التعديل الثالث للقانون الأساسي لصندوق النقد الدولي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و6) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963، الذي يرخص إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبعد الاطلاع على القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم 45 - 3 المعنونة " مشروع التعديل الثالث للقانون الأساسي لصندوق النقد الدولي " التي صنادق عليها مجلس المحافظين لصندوق النقد الدولي في 28 يونيو سنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تقبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التعديل الثالث للقانون الأساسي لصندوق النقد الدولي المنصوص عليه في اللائحة رقم 45 – 3 التي صادق عليها مجلس المحافظين لصندوق النقد الدولي في 28 يونيو سنة 1990.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 360 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحسويسل إعتمساد الى مينزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404، الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- ويمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 91 - 06 المؤرخ في 10 رجب عام 1411، الموافق 26 يناير سنة 1991، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بعوجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغي من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مليون وخمسمائة الف دينار (1.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91 "مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مليون وخمسمائة الف دينار (1.500.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الاول : الامانة العامة) وفي الباب المبين في الجدول الملحق بأصل هذا المسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 – 361 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العدل

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404، الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412، الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 09 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون الملية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث بميزانية تسيير وزارة العدل في العنوان الثالث " وسائل المصالح " القسم السادس " اعانات التسيير " باب يحمل رقم 36 – 02 " اعانة التسيير المدرسة الوطنية لكتابة الضبط ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائة وثمانية وعشرون مليونا وستمائة وسبعة وأربعون الف دينار (128.647.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستسركة في السباب 37 – 91 " المساريف المحتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره الكتوبر سنة 1991. مائة وثمانية وعشرون مليونا وستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (128.647.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
· ·	وزارة العدل	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
1.750.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
88.000.000	مصالح ادارة السجون – الاجور الرئيسية	21 – 31
18.500.000	مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	22 – 31
108.250.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
18.600.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 – 33
18.600.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس اعانات التسيير	
1.797.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية اكتابة الضبط	02 – 36
1.797.000	مجموع القسم السادس	
128.647.000	مجموع العنوان الثالث	
128.647.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل	

مرسوم رئاسي رقم 91 – 362 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتمادات الى ميزانية تسيير وزارة التكوين المهنى والتشغيل

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- ويمقتضى القانون رقم 90 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،
- وبمقتضى القانون رقم 91 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 15 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصيصة لوزير التكوين المهني والتشغيل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائة وثلاثة وثمانون مليونا واربعمائة الف دينار (183.400.000 مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مسائة وشائة وشمانون مليونا واربعمائة الف دينار (مادر 183.400.000) يقيد في ميزانية تسيير وزير التكوين المهني والتشغيل وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التكوين المهني والتشغيل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التكوين المهني والتشغيل	
	الفرع الاول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21.000.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي للمتمهنين	04 - 33
21.000.000	مجموع القسم الثالث	•

الجدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الابواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.600.000 1.500.000 380.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34 03 - 34 93 - 34
3.480.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس اعانات التسيير	
16.900.000 16.000.000	اعانة لمعاهد التكوين المهني	02 - 36 $05 - 36$
32.900.000	مجموع انقسم السادس	
57.380.000	مجموع العنوان الثالث	
57.380.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني المصالح غير المركزية التابعة للدولة	
•	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
84.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الاجور الرئسية	11 – 31 12 – 31
10.420.000	· المختلفة	13 – 31
1.981.000	ب والمياومون - الاجور ولواحقها	
96.401.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
16.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32
16.000	مجموع القسم الثاني	

جدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين _	رقم الابواب
·	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.280.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	11 – 33
16.800.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
19.080.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.700.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الادوات والاثاث	12 – 34
1.600.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – اللوازم	13 – 34
330.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 – 34
59.000	المصلح غير المركزية التابعة للدولة – الالبسة	15 – 34
146.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 – 34
648.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الايجارات	92 – 34
5.483.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	·
At the state of th	المصاريف المختلفة	
5.040.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي	11 – 37
5.040.000	مجموع القسم السابع	,
126.020.000	مجموع العنوان الثالث	
126.020.000	مجموع الفرع الثاني	
	مجموع الاعتمادات المخصصة	
183.400.000	لوزير التكوين المهني والتشغيل	

جدول الاعتمادات التكميلية المفتوحة لسنة 1991 المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل

			الابواب		- "		T
12 - 34	13 - 33	11 - 33	11 - 32	13 - 31	12 21	11 21	الولايات
25.134	352.000		11 32	45.000	12 - 31	11 - 31	·
73.450	551.000			20.000			3.32.
55.100	435.000			20.000		1	
55.100	340.600			25.000	I		- 5
73.450	411.000		_	20.000			ğ 5. f.
73.450	446.000		<u>.</u>	16.000			
55.100	352.000		_	15.000	30.000 230.000	1.960.000	* * * *
73.450	332.600			66.000		1.660.000	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
73.450	385.600		_	20.000	230.000 300.000	1.430.000	J
55.100	437.200]	50.000		1.610.000	
25.134	331.000			200.000	180.000	1.770.000	
73.450	339.200		_	31.000	106.000	1.665.000	
73.450	358.600			20.000	60.000	1.490.000	•
73.450	427.400			20.000	30.000	1.545.000	,
73.450	210.000			100.000	80.000	2.000.000	~J=
100.536	607.000		_	150.000	50.000	1.560.000	1 JU 65
55.100	505.600		5.000	20.000	100.000	3.000.000	الجزائر
55.100	329.600		3.000	50.000	945.000	2.300.000	
73.450	442.000		3.000	40.000	170.000	1.400.000	جيجل
25.134	200.000		_		150.000	2.500.000	سطيف
73.450	374.000		_	30.000	37.000	1.460.000	جيجل سطيف سعيدة سكيكدة
55.100	235.000			71.000	131.000	1.600.000	سكيكدة
50.270	399 000		·	25.000 21.000	135.000	1.600.000	سيدي بلعباس
55.100	359.600		1.500	20.000	170.000	1.800.000	عنابة
50.270	431.000		1.500	80.000	80.000	1.600.000	वाष
73.450	408.800		1.500	15.000	500.000	1.750.000	قسنطينة
55.100	341.000	120.000		25.000	150.000	1.750.000	المدية
55.100	202.000		_	48.000	100.000 60.000	1.400.000	مستغانم
73.450	516.000	50.000		22.000	800.000	1.550.000	مستغانم المسيلة معسكر ورقلة
55.100	415.000	110.000		20.000		2.400.000	معسكر
50.270	368.000	10.000		15.000	807.000 242.000	2.350.000	ررقلة
25.134	289.000	10.000		40.000	143.000	1.600.000	وهران
25.134	358.800	32.000	_	90.000	650.000	1.400.000	البيض
73.450	240.000	20.000	_	120.000	143.000	1.800.000	ايليزي
55.100	192.000	10.000	_	20.000	87.000	1.400.000	برج بوعريريج
55.100	119.000	40.000		17.000	111.000	1.500.000	بومرداس
25.134	256.800	5.000		50.000	150.000	1.450.000	الطارف
55.100	202.000	60.000	_	48.000	70.000	1.300.000 1.300.000	تندوف
55.100	295.000	240.000	_	48.000	682.000	2.500.000	تىسمسىلت
55.100	422.800	60.000	_	30.000	70.000		الوادي خنشلة
55.100	295.200	15.000	_	40.000	70.000	2.450.000	
73.760	300.000	110.000	_	20.000	120.000	1,300.000 1.800.000	سوق آهراس
55.100	394.200	10.000	_	30.000	80.000		تيبازة
55.138	359.400	25.000	_ 1	30.000	20.000	1.650.000 1.500.000	ميلة
25.134	291.600	14.000	_	28.000	274.000	1.450.000	عين الدفلي
25.134	323.400	10.000	5.000	15.000	170.000	1.430.000	النعامة
25.134	418.000	67.000	_	25.000	677.000	2.300.000	عين تموشنت
73.450	200.000	30.000	_	110.000	90.000	1.100.000	غرداية
							غليزان
2.700.000	16.800.000	2.280.000	16.000	1.981.000	10.420.000	84.000.000	مجموع الابواب
							T.3.4. 23-4-

جدول الاعتمادات التكميلية المصالح اللامركزية التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل

الابواب					-1.00.41			
لعام	المجموع ا	11 - 37	92 - 34	91 – 34	15 - 34	14 - 34	13 - 34	الولايات
<u>'</u>	2.330.730	70.000	12.000	2.400	1.153	3.070	14.973	أدرار
	3.428.251	136.200	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	الشلف
	3.739.770	135.020	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	الاغواط
	2.151.650	96.300	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	أم البواقي
	2.442.851	95.800	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	بأتنة
	2.736.551	113.500	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	بجاية
	2.510.450	93.700	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	بسكرة
	2.279.979	34.300	12.000	2.428	, 1.071	8.600	43.530	بشار البليدة
-	2.597.331	100.680	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	البليدة
	2.766.950	120.000	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	البويرة
	2.493.494	92.900	12.000	2.400	1.100	3.070	14.890	تامنغست
	2.206.251	120.000	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	تبسة
	2.218.131	98.480	12.000	2.400	. 1.071	8.600	43.530	تلمسان
	2.795.271	118.820	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	تيارت
	2.198.990	97.820	12.000	2.400	1.071	8.600	43.649	تيزي وزو
	4.364.256	173.160	48.000	10.000	4.000	12.000	59.560	الجزائر
	4.067.130	131.780	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	الجلفة
	2.230.430	98.080	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	جيجل
	3.487.511	144.460	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	سطيف
	1.921.294	85.700	12.000	2.400	1.100	3.070	14.890	
	2.424.051	101.000	12.000	2.400	1.071	8.600	43.430	سعیدة سکیکدة
	2.203.230	91.980	12.000	2.400	1.100	6.000	32.650	سيدي بلعباس
	2.614.410	102.360	24.000	5.000	2.000	6.000	29.780	عنابة
	2.310.850	110.000	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	गाउँ
	3.004.450	94.900	24.000	5.000	2.000	6.000	29.780	قسنطينة
	2.662.146	109.640	12.000	17.772	2.082	19.872	43.530	المدية
	2.182.570	86.820	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	مستغانم المسيلة معسكر
	2.128.870	99.120	12.000	2.400	1.100	6.500	32.560	المسيلة
	4.069.551	140.500	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	معسكر
	3.940.130	128.380	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	ورقلة
	2.452.450	100.400	24.000	5.000	2.000	6.000	29.780	وهران
	2.035.054	94.460	12.000	2.400	- 1.100	3.070	14.890	البيض
	3.093.534	104.140	12.000	2.400	1.100	3.070	14.890	ايليزي
	2.155.231	91.180	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	برج بوعريريج
	2.013.628	94.820	12.000	2.400	1.100	6.500	32.708	بومرد اس
	1.940.270	93.520	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	الطارف
	1.900.834	80.440	12.000	2.400	1.100	3.070	14.896	تندوف
	1.875.430	85.680	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	تيسمسيلت
	3.996.950	122.200	12.000	2.400	1.100	6.500	32.65	الوادي خنشلة
	3.284.790	142.240	12.000	2.400	1.100	6.500	32.65⊕	
	1.914.310	84.360	12.000	2.400	1.100	6.500	32.650	سوق أهراس
	2.592.101	100.740	12.000	2.400	1.071	8.600	43.530	تيبازة
	2.368.540	94.360	12.000	2.400	1.100	6.730	32.650	ميلة
	2.139.638	95.220	12.000	× 2.400	1.100	6.730	32.650	عين الدفلي
	2.197.774	81.580	12.000		1.100	3.070	li .	النعامة
	2.194.994	113.000	12.000	2.400	1.100	3.070	14.890	عين تموشنت
	3.713.632	168.000	12.000		1.100	3.108	14.890	غرداية
	1.643.311	72.260	12.000	2.400	1:100	8.600	43.530	غليزان
	126.020.000	5.040.000	648.000	146.000	59.000	330.000	1.600.000	مجموع الابواب

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 363 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن بعل اعتماد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- ويناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (الفقرة 4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المتضمن دليل البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 23 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقة لنفقات التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 132 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، المتضمن تحويل اعتمادات الى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره اربعمائة وثلاثة عشر مليون دينار (413.000.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات وفي البابين المبينين في الجدول (أ) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره اربعمائة وثلاثة عشر مليون دينار (413.000.000 دج) ويقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات وفي الابواب المبينة في الجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسيمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة البريد والمواصلات الادوات وتسيير المصالح	
5.500.000	تسديد النفقاتمصاريف مختلفة	613
407.500.000	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل إلى القسم الثاني)	6941
413.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6.000.000	أجور العمال	610
125.000.000	المصالح الخارجية – الاجور الرئيسية	6121
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
233.500.000	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	617
	الادوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المشتريات	60
3.500.000	الضرائب والرسوم	62
8.000.000	الصيانة، الاشغال واللوازم	63
4.000.000	النقل والتنقلات	64
	مصاريف مختلفة	
23.000.000	نفقات مختلفة للتسيير	66
413.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	لوزير البريد الموصلات	

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 364 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن الموافقة على ملحقات لاتفاق ولبروتوكول 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها، المبرمين بالجزائر العاصمة في 26 يونيو سنة 1991، بين المؤسسة الوطنية "سونطراك"، والشركات "ناست اوي "، اسامارا الجاريا ليميتد" و"قولف كندا رسورس ليميتد".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (الفقرات 1، 3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987، المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 156 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 المتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم بالجزائر العاصمة في 13 مارس سنة 1990 بين المؤسسة الوطنية "سونطراك" وعلى البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها التي تقوم بها شركة "ناست أوي" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سونطراك" المبرم بين الدولة والشركة "ناست أوي" في شمونطراك " المبرم بين الدولة والشركة "ناست أوي " في 1300 مارس سنة 1990 بالجزائر العصمة،

- وبعد الاطلاع على الملحق لاتفاق 13 مارس سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في

المساحة المسماة (الواعر) بين المؤسسة الوطنية "سونطراك" والشركات "ناست أوي" "أساميرا الجيريا ليميتد" و" قولف كندا رسورس ليميتد" المبرم بالجزائر العاصمة في 26 يونيو سنة 1991.

- وبعد الاطلاع على الملحق لبروتوكول 13 مارس سنة 1990، المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر التي تقوم بها الشركات: "ناست أوي ""أساميرا ألجيريا ليميتد" و"قولف كندا رسورس ليميتد" المبرم بالجزائر العاصمة في 26 يونيو سنة 1991 بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سونطراك" في المساحة المسماة (الواعر).

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يوافق على ما يأتي وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

اللحق لاتفاق 13 مارس سنة 1990، الخاص بالبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة (الواعر) المبرم بالجزائر العاصمة في 28 يونيو سنة 1991، بين المؤسسة الوطنية "سونطراك" والشركات " ناست أوي " " أساميرا الجيريا ليميتد " و " قولف كندا رسورس ليميتد ".

- الملحق لبروتوكول 13 مارس سنة 1990، المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر، التي تقوم بها الشركات: "ناست أوي " "وقولف كندا رسورس ليميتد " و "أساميرا ألجيريا ليميتد " بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سونطراك" في المساحة المسماة (الواعر) المبرم بالجزائر في 26 يونيو سنة 1991 بين الدولة من جهة والشركات "ناست أوي "، "قولف كندا رسورس ليميتد و"أساميرا ألجيريا ليميتد " من جهة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمِد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 365 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للشركة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " غورد الفارس " (الكتلة 406)

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- ويناء على الدستور، لاسييما المادتان 81 (الفقرات 1، 3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406، الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنفيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب،

- وبمقتصى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأونى عام 1411، الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتذ المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- ويمقتض المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها ويكيفيات مراقبتها،

- ويمقتص المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987، المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في عمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى لرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408، الموافق 16 فيبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها شروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408، الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشأت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411، الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعنين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 389 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المناجم والصناعة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 24 أكتوبر سنة 1990 تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب في جزء من تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، لاسيما الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز وكذلك موافقة والي ولاية ورقلة،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تـمنـح المؤسسـة الـوطنيـة سوناطراك " رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غورد الفارس" (الكتلة 406 ب) تقدر مساحتها الاجمالية بـ 2773،53 كلم2، الواقعة بتراب ولاية ورقلة.

المادة 2: تحدد طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، مساحة البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالي:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 50′	8° 40′	01
30° 50′	الحدود الجزائرية التونسية	02
30° 30′	الحدود الجزائرية التونسية	03
30° 30′	8° 40′	04

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية " سوناطراك " أن تنجر، خلال صلاحية رخصة البحث، البرنامج الادنى للأشغال الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجماورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412، الموافق 5 أكتوبر سنة 1991

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 366 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للشركة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " برج عمر ادريس " (الكتل 220 ب، 221 ب، 238 ب،

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (الفقرات 1، 3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406، الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987، المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمايى الثانية عام 1408، الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408، الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 389 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المناجم والصناعة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 6 نوفمبر سنة 1990 المعدل والمعوض بطلب آخر في 15 يونيو سنة 1991، تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب في جزء من تراب ولاية ايليزي،

ا - مساحة تامنجالت :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 48′	7° 28′	01
28° 48′	7° 34′	02
28° 43′	7° 34′	03
28° 43′	7° 28′	04

المساحة: 90,45 كلم 2

- مساحة حاسى مازولة:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 27′	7° 49′	01
28° 27′	7° 52′	02
28° 25′	7° 52′	03
28° 25′	7° 53′	04
28° 21′	7° 53′	05
28° 21′	7° 45°	06
28° 24'	7° 45°	07
28° 24′	7° 46°	08
28° 25′	7° 46°	09
· 28° 25′	7° 47′	10
28° 26′	7° 47′	11
28° 26′	7° 49′	12

المساحة = 118 كلم 2

- مساحة حاسي - مازولة جنوب :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 16′	7° 47'	01
28° 16′	7° 48'	02
28° 12′	7° 48'	03
28° 12′	7° 46′	04
28° 15′	7° 46′	05
28° 15′	7° 47′	06

المساحة = 21,15 كلم 2

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، لاسيما الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز وكذلك موافقة والى ولاية اليزى،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تسمنسح المؤسسة السوطنيسة سوناطراك " رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة " برج عمر ادريس " (الكتل 220 ب، 221 ب، 222 ب و238ب) تقدر مساحتها الاجماليسة بـ 11.596,78 كلم2، الواقعة بتراب ولاية اليزي.

المادة 2: تحدد طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، مساحة البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية، كالتالي:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
29° 30′	7° 00′	01
29° 30′	7 00 7° 30'	01 02
29° 10′	7° 30′	03
29° 10′	8° 00′	04
28° 10'	8° 00′	05
28° 10′	7° 40′	06
28° 15′	7° 40′	07
28° 15′	7° 10′	08
28° 30′	7° 10′	` 09
28° 30′	6° 35′	10
28° 45′	6° 35′	11
28° 45′	6° 50′	12
29° 25′	6° 50′	13
29° 25′	, 7° 00′	14

مساحات الاستغلال التي تستبعد من منطقة البحث

- مساحة تين فويي - تابنكورت الشمالية:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 35′ 28° 35′ 28° 25′ 28°,25′ 28° 30′ 28° 30′	7° 25' 7° 45' 7° 45' 7° 23' 7° 23' 7° 25'	01 02 03 04 05
	634,76 كلم 2	المساحة

- مساحة تين فويي - تابنكورت الجنوبية:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 25′ 28° 25′ 28° 18′ 28° 18′	7° 23′ 7° 45′ 7° 45′ 7° 23′	01 02 03 04
	= 466,11 كلم2	المساحة

- مساحة جوة الغربية ؛

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 34′	7° 54′	01
28° 34′	7° 58′	02
28° 27′	7° 58′	03
28° 27′	7° 54′	04

الساحة = 84,63 كلم 2

- مساحة أمساك :

نط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
	·	
28° 55′	7° 05′	01
28° 55′	7° 10′	02
28° 45′	7° 10′	03
28° 45′	7° 15′	04
28° 40′	7° 15′	0 5
28° 40′	7° 16′	06
28° 37′	7° 16′	07
28° 37′	7° 19′	80
28° 35′	7° 19′	0 9
28° 35′	7° 09′	10
28° 40′	7° 09.	11
28° 40′	7° 03′	12
28° 45′	7° 03′	13
28° 45′	7° 05′	14

المساحة = 455,43 كلم 2

- مساحة تين فويي - تابنكورت :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 43′	7° 29′	01
28° 43′	7° 38 °	02
28° 41′	7° 38′	03
28° 41′	7° 45′	04
28° 35′	7° 45′	05
28° 35′	7° 25′	06
28° 36′	, 7° 25′	07
28° 36′	7° 26′	08
28° 38′	7° 26′	09
28° 38′	7° 27°	10
28° 39′	7° 27′	11
28° 39′	7° 28′	12
28° 41′	7° 28′	13
28° 41′	7° 29′	14

المساحة = 386,37 كلم 2

- مساحة حاسي مازولة" ب " :

الساحة = 42 كلم 2

خط الطول الشرقي	القمم
7° 51′	01
7° 53′	02
7° 53′	03 04
7° 51′	05
7° 49′	06
	07 08
	7° 51′ 7° 53′ 7° 53′ 7° 51′ 7° 51′

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية " سوناطراك " أن تنجر، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الادنى للأشغال الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنع رخصة البحث للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 367 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للشركة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " رقان " (الكتلتان 351 ب و352 ب)

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (الفقرات 1، 3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406، الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق أول ديستمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407، الموافق 21 يوليو سنة 1987، والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408، الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408، الموافق 16 فبراير سنة 1988، والذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411، الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 389 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المناجم والصناعة،

خط العرض الشمالي

27° 50′

27° 50′

27° 35′

27° 35′

26° 40′

26° 40′

27° 00'

27° 00′

27° 15′

27° 15′

27° 30′

27° 30′

27° 35′

27° 35′

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 17 يناير سنة 1991، تلتمس فيه منحها رخصة التنقيب في جزء من تراب ولاية ادرار،

على هذا الطلب، لاسيما الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطنى والداخلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

المادة الأولى: تسمنع المؤسسسة السوطنية " سوناطراك " رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة " رقان " (الكتلتان 351 ب و352 ب) تقدر مساحتها الاجمالية بـ 12.050,49 كلم2، الواقعة بتراب ولاية أدرار.

المادة 2: تحدد طبقا للمخططات اللحقة بهذا المرسوم، مساحة البحث بالايصال المتتالى للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالى:

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق وكذلك موافقة والي ولاية أدرار،

يرسم ما يلي :

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5

خط الطول

1° 00′ W

0° 15′ W

0° 15′ W

0° 35′ E

0° 35′ E

0° 10′ W

0° 10′ W

0° 20′ W

0° 20′ W

0° 40′ W

0° 40′ W

0° 50′ W

0° 50′ W

1° 00′ W

الادنى للأشغال الملحقة بأصل هذا المرسوم.

القمم

01

02

03

04

05

06

07

80

09

10

11

12

13

14

نشر هذا المرسوم.

أكتوبر سنة 1991.

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية " سوناطراك "

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ

أن تنجر، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج

سيد أحمد غزاني

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991، تتضمن اعادة تجديد انتداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991، يعاد تجديد انتداب السيد

الاخضر بوشيرب، لدى وزارة الدفاع الوطنى مدة عام، ابتداء منَ 15 سبتمبر سنة 1991 كرئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991، يعاد تجديد انتداب السيد نورالدين بن نعمون، لدى وزارة الدفاع الوطني مدة عام، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991 كرئيس للمحكمة الدائمة بقسنطينة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991، يعاد تجديد انتداب السيد المهدي أمقران، لدى وزارة الدفاع الوطني مدة عام، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1991، كرئيس للفرع القضائي ببشار.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان علم 1411، الموافق 25 فبراير سنة 1991، يتضمن إجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتتضى الأمر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391، الموافق 20 يناير سنة 1971، الذي تمدد بموجبه أحكام الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرر ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي، التي تهم وضعية الموظفين، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 – 517 المؤرخ في 18 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 – 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390، الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397، الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، والسيما المادة 11 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401، الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعدة تنظيم بعض لقواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405، الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405، الموافق 23 مارس سنة 1985، المحدد لإجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 11 مارس سنة 1986، الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389، الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تجرى مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين المستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، وتنظم وفقا للأحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: تنظم من أجل تحضير المترشمين الممتحانات المسابقة دورة للتكوين وتحسين المستوى بالتنسيق مع المدرسة الوطنية للادارة وطبقا للبرنامج الملحق بهذا القرار.

تحدد مدة هذه الدورة من أول مارس الى غاية 31 ديسمبر سنة 1991.

المادة 3: عدد المناصب المطلوب شعلها عشرة (10).

المادة 4: تخصص المسابقة للاصناف الآتي ذكرها:

أ – ملحقو الشؤون الخارجية والكتاب القنصليون، المثبتون في سلكهم، الموجودون في حالة خدمة فعلية والحاملون شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، على أن لايتجاوز عمرهم 40 سنة عند تاريخ المسابقة.

ب – المتصرفون الاداريون بوزارة الشؤون الخارجية، المثبثون في سلكهم بتاريخ أول مارس 1991، الموجودون في حالة خدمة فعلية، الحاملون شهادة ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو المالية أو خريجو المدرسة الوطنية للادارة، الذين لايتجاوز عمرهم 40 سنة عند تاريخ المسابقة.

غير أنه يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس (05) سنوات لمن لاتتوفر فيهم هذه الصفة.

لا يخضع لأحكام حد السن، كل مترشح له أقدمية خمس عشرة (5) سنة على الاقل من الممارسة الفعلية في الوظيفة العمومية بصفة مرسم، وذلك لغاية 5 سنوات قبل سن التقاعد.

المادة 5: تكلف لجنة مختلطة مكونة من ممثلي وزارة الشؤون الخارجية والمديرية العامة لملوظيفة العمومية بدراسة ملفات المترشحين المقبولين طبقا للمقاييس المحددة في المادة 4 اعلاه.

يمكن هذه اللجنة أن تستعين بأي شخص، يمكنه أن يساعدها نظرا لما له من الكفاءة.

تعين أعضاء هذه اللجنة، الإدارة التي ينتمون اليها.

المادة 6: ترفق بهذا القرار ضمن الملحق رقم 1 قائمة المترشحين المقبولين، طبقا الأحكام المواد 2 و4 و5 أعلاه.

المادة 7 تجري المسابقة بمقر المدرسة الوطنية للإدارة، 13 طريق عبد القادر قادوش – حيدرة، الجزائر العاصمة.

المادة 8 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق الأُثية :

- طلب المشاركة في المسابقة محرر باليد،
- نسخة مصادق عليها طبق الأصل من الشهادة أو ما يعادلها،
- مستخرج مصادق عليها طبق الأصل من قرار التثبيت في السلك المناسب،
 - شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،
- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء.

المادة 9 : تودع ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه بالمديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى والامتحانات.

المادة 10: يحدد تاريخ قفل انتسجيلات بشهر واحد (01) بعد الإعلان عن هذا القرار.

يحدد تاريخ إجراء المسابقة بشهرين (02) على الأقل بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11: تحتوي المسابقة على سنة (06) اختبارات للقبول واختبار شفاهي للنجاح ضمن البرنامج الوارد في الملحق رقم 2 لهذا القرار.

أولا: الاختبارات الكتابية للقبول:

أ – اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع القصدادي أو سيساسي أو اجتماعي (المدة 50 ساعات – المعامل 5 – العلامة المقصية أقل من ثمانية من عشرين (20/8).

ب - اختبار في القانون الدولي العام، أو القانون الدولي الخاص، أو القانون الدستوري، أو القانون الاداري، أو في المالية العامة حسب اختيار المترشح، المدة 04 ساعات المعامل 04، العلامة المقصية : أقل من ثمانية من عشرين (20/8).

ج – اختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دبلوماسية – 06 : المعامل 06 : 08 ساعات – المعامل 08) . العلامة المقصية أقل من ثمانية من عشرين 08 / 08)

د – اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين اللذين لم يمتحنوا بهذه اللغة، المدة ساعتان – المعامل 02 – العلامة القصية : أقل من ستة من عشرين (20/06).

هـ - اختبار في اللغة الفرنسية بالنسبة للمترشحين - المتحنين باللغة العربية، المدة : ساعتان - المعامل : 2 - العلامة المقصية : أقل من ستة من عشرين (20/06).

و – اختبار في اللغة الانجليزية، المدة: ساعتان – المعامل: 2 – العلامة المقصية: أقل من سنة من عشرين (20/06).

ز – اختبار اختياري في اللغة الأجنبية غير اللغة الفرنسية والانجليزية حسب اختيار المترشح، المدة : ساعة واحدة – المعامل : 1

ولاتؤخذ بعين الاعتبار كل علامة تقل عن عشرة من عشرين (20/10).

ثانيا : الاختبار الشفاهي للنجاح

حوار مع اللجنة يتعلق بالبرنامج الملحق، بعد مدة 30 دقيقة من التحضير، المدة: 30 دقيقة – المعامل 8.

المادة 12: لايسمح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي للنجاح الا للمترشحين الحاصلين في مجموع المواد الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 10 على 20.

المادة 13: يستدعى شخصيا كل المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية للقبول قصد المشاركة في الاختبار الشفاهي.

المادة 14: يستفيد المترشحون، أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقاط التي يمكن

الحصول عليها، وهذا طبقا لأحكام المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه.

المادة 15: لايقبل نهائيا نجاح المترشح الا بعد حصوله على معدل عام، يفوق أو يساوي 20/10 نقطة.

الملدة 16: يحدد وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة القبول التي تتكون من:

- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله (رئيسا)،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله (عضوا)،

- ممثلين اثنين (2) عن الموظفين من اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية (عضوين).

يعين وزير الشؤون الخارجية الأعضاء الآخرين في لجنة النجاح في المسابقة بمقرر قبل شهرين من تاريخ الاختبارات الكتابية للمسابقة المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة 17: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كتابا للشؤون الخارجية متمرنين. ويوزعون حسب احتياجات المصالح.

المادة 18: يجب على المترشحين الناجحين الالتحاق بالمناصب التي يعينون فيها.

وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه دون تقديم سبب مبرر خلال الشهر الموالي من اشعاره بتعيينه، يفقد حق الاستفادة من نجاحة في المسابقة.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1411الموافق 25 فبراير سنة 1991

عن وزير عن رئيس الحكومة الشؤون الخارجية وبتفويض منه الامين العام المدير العام الوظيفة العمومية حسين جودي محمد كمال العلمي

الملحق الأول

مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين، والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

قائمة المترشدين:

- 1 السيد محمد برقيق
- 2 السيد سليمان بوجلال
- 3 السيد بوجمعة بن طبولة
 - 4 السيد على تالاورار
 - 5 السيد العربي جبار
- 6 السيد عبد القادر حجازي
 - 7 السيد يوسف زعير
- 8 السيدة زينب بن حميدة زوجة عبد العزيز
 - 9 السيد ابو بكر الصديق عنان
 - 10 السيد أحمد شبلي
 - 11 السيد محمد ولد خيار
 - 12 السيد اسماعيل يطو
 - 13 السيد أحمد مقدم
 - 14 السيد رشيد بن الوناس
 - 15 السيد عامر بتقة
 - 16 السيد مبروك أبركان

الملحق الثاني

برنامج المسابقة للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

اولا: الإختبارات الكتابية القبول:

- 1 اختبار في الثقافة العامة
 - ١ المواضيع العامة:
- التيارات الكبرى للفكر المعاصر،
- المشاكل السياسية المعاصرة وتطور العلاقات الدولية،

- النظام الاقتصادي الدولي الجديد،
 - العالم الثالث وعدم الانحياز،
- الثقافة والحضارة في العالم المعاصر،
 - الإسلام في العالم الحديث،
 - التعاون الدولى،
 - العلاقات السياسية الدولية،
 - التكنولوجيا،
 - المعيط،
- العلاقات الاقتصادية المالية والنقدية الدولية.

ب - المواضيع الخاصة:

- الثورة الجزائرية ومكانتها في العالم (قبل وبعد 1962م).
- مشاكل التطور الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر،
 - التعاون المغاربي المشترك.
 - الوظيفة الدبلوماسية، البروتوكول والأمن،
 - الوظيفة القنصلية وتسيير المركز القنصلي،
 - الاعلام والدبلوماسية،
 - الخطوط العريضة للدبلوماسية الجزائرية،
 - المشاكل الاستراتيجية والدبلوماسية.

حلقة دراسية:

ان اختيار موضوع الحلقة متروك لتقدير المترشحين ومدير الحلقة أو الأساتذة.

2 - اختبار في القانون العام:

- أ القانون الدستوري:
 - مبادىء عامة.
- الدولة الجزائرية (من خلال الدساتير المختلفة)
 - النظم السياسية الكبرى المعاصرة،

أمثلة: الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، يوغوسلافيا، سويسرا).

ب - القانون الإداري:

مقدمة : مبادىء عامة.

1 - الإدارة العمومية:

- التنظيم الإداري :
- * اللامركزية وعدم التركز
 - الإدارة الاقليمية
 - العمل الاداري:
 - * الوثائق الادارية
 - * الأنشطة الادارية
- * مفهوم المرفق العام، المنفعة العامة والمسؤولية الادارية
 - · * النازعات الإدارية
- * طرق الامتلاك من طرف الادارة (التأميم، نزع الملكية، المصادرة)

2 - الوظيفة العمومية:

- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 2 يونيو 1966
- آثار القانون الأساسي العام للعامل على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرسوم رقم 85/85، المؤرخ في 23 مارس 1985، والمرسومان (89/225) و 225/89
- القانون الأساسي للسلك الدبلوماسي والقنصلي : الأمر رقم 77/10.

3 - المالية العامة:

- ميزانية الدولة وقانون المالية
- النفقات العمومية والمحاسب العمومي
 - المراقبة المالية للدولة
 - الخزينة العامة
 - الضريبة والرسوم
 - المفتشية العامة للمالية
 - مجلس المحاسبة
 - 4 القانون الدولي:
 - أ القانون الدولي العام:
 - العلاقات الدولية

- المنظمات الدولية:
- * منظمة الأمم المتحدة
- * المنظمات الدولية الأخرى،
- * المنظمات الجهوية (منظمة الوحدة الافريقية، الجامعة العربية)
 - التعاون الدوي
 - ب القانون الدولي الخاص
 - الأصل والمبادىء.
 - الجنسية
 - تنازع القوانين.
- 3 اختبار في تحرير وثيقة ادارية أو دبلوماسية
- تحرير وثيقة (نص تعليمة أو منشور، تقرير، اتفاقية، قرار.) انطلاقا من ملف مختار

ملاحظة : يدعم التحضير لهذا الاختبار بدروس في المنهجية العامة وفي تقنيات المحادثة والتطور الشخصي،

- تقنيات المفاوضة.
 - قراءة موجهة.

4 - اختبار في اللغة العربية أو الفرنسية

- اختبار في اللغة العربية للمترشحين المتحنين باللغة الفرنسية في اختبار الثقافة العامة.
- اختبار في اللغة الفرنسية للمترشحين المتحنين باللغة العربية في اختبار الثقافة العامة.

ثانيا: الاختبار الشفاهي:

عرض لمدة 30 دقيقة، متبوع بحوار مع اللجنة، بعد نصف ساعة من التحضير حول موضوع فكري، تقترحه اللجنة وتكون له علاقة بالبرنامج ويسحب بالقرعة من طرف المترشح.

ملاحظة

خلال الفترة التحوينية التحضيرية يقوم كل مترشح بتدريب ميداني مدته شهر واحد لدى مصلحة من مصالح الادارة العمومية.

يتوج هذا التدريب بمذكرة مكتوبة، يقدم المترشح من خلالها فكرته عن موضوع من مواضيع الساعة ذي علاقة بالبرنامج.

قرار مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1411 الموافق 23 يونيو سنة 1991 يتعلق بتشكيل لجان الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والمختصة بأسلاك شعب الادارة العامة، والإعلام الآلي والوثائق والمحفوظات.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1411، الموافق 23 يونيو سنة 1991، تشكل لجان الموظفين المنشأة في وزارة الشؤون الخارجية والمختصة بأسلاك شعب الادارة العامة والاعلام الآلي والوثائق والمحفوظات، كالتالي:

أولا: - لجنة الموظفين الخياصية بأسلاك المتصرفين، والمترجمين والتراجمة، والمهندسين في الاعلام الآلي، والوثائق، وأمناء المحفوظات، والمساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات، والمساعدين الاداريين.

1 - ممثلو الادارة:

- 1) الإعضاء الدائمون:
 - السيد حسن شعاف
- السيد محمد عبده عبد الدائم
 - السيد حكيم رحاش.
 - ب) الاعضاء الأضافيون:
 - السيد رابح بن أومشيارة
 - السيد محمد طالب
 - السيد مرزاق بلحيمر

2 - ممثلو الموظفين:

1) - الاعضاء الدائمون:

السيد محمد عادل صامت

- الانسة بهية رقيق
- السيد يحى أوكسال
- ب / الاعضاء الاضافيون
 - -- السيدة زبيدة بوزار
 - السيدة حفيظة بوسلامة
- السيد نصر الدين أبو داود

ثانيا: - لجنة الموظفين الخاصة بأسلاك كتاب المديرية، والمساعدين الاداريين، والاعوان الاداريين، والكتاب واعوان المكاتب.

1 - ممثلو الادارة:

أ) - الإعضاء الدائمون:

السيد أحسن شعاف

- السيد عبد المجيد بوقرة
 - السيد حنافي أوصديق
 - السيد حكيم رحاش
- ب) الاعضاء الاضافيون:
 - السيد صالح لبديوى
 - السيد جلول ثابت
- السيد اسماعيل بن عمارة
 - السيد أحمد بوطاش

2 - ممثلو الموظفين:

- 1) الاعضاء الدائمون:
 - السيد فريد بلعزوز
 - السيد مصطفى أوكيل
 - السيد ابراهيم قارة
 - السيد علي أبو سكة
- ب) الاعضاء الاضافيون:
 - الانسة سامية برحال
- السيد محمد الطاهر بيازة
 - السيد احمد جاب الله
 - السيد خلاف أوشان

ثالثا: - لجنة الموظفين الخاصة بأسلاك العمال المهنيين، وسائقي السيارات، والحجاب.

1 - ممثلو الادارة:

- 1) الاعضاء الدائمون:
 - السيد أحسن شعاف

- السيد الميهوب ميهوبي
 - السيد مقدم بافضل
 - السيد حكيم رحاش

ب) - الاعضاء الاضافيون:

- السيد جمال زرقاني
- السيد غلام الله سلطاني
 - السيد احمد بن حلي
 - السيد بن شاعة داني

2 - ممثلو الموظفين:

1) - الاعضاء الدائمون:

- السيد محمدِ مداحي
- السيد عزيز زرولو
 - السيد عدة فنديل
- السيد عبد العزيز عطاب

ب) - الاعضاء الاضافيون:

- السيد عمر طالبي
- السيد عمار رحامنة
 - نور الدین بوکباش
 - السيد احسن بلوي

يعين السيد أحسن شعاف، رئيسا للجان الموظفين، المنشأة في وزارة الشؤون الخارجية، وإذا وقع له مانع يخلفه السيد حكيم رحاش.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معادن المحديد والمواد المرتبطة به في ناحية "شعبة العلوط"

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 441 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، الذي يتضمن إنشاء المؤسسات الوطنية للحديد والفوسفاط،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية في الصنفين الأول والثاني واستغلالهما،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط، رخصة للبحث عن معادن الحديد والمواد المرتبطة به في مساحة تقدر بد 12.000 هكتار في تراب " شعبة البلوط " بلدية عين الزانة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس.

المادة 2: وفقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/50.000 والملحق بالملف.

تتكون مساحة البحث من مضلع تمثل رؤوسه (أبجد) بالاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط "لوميرت ناحية الشمال ".

$$989$$
 $000 = \omega$
 985
 $000 = \omega$
 356
 $000 = \omega$
 353
 $000 = \omega$
 985
 $000 = \omega$
 989
 $000 = \omega$
 356
 $000 = \omega$
 353
 $000 = \omega$
 356
 353
 $000 = \omega$

المادة 3: تمنح هذه الرخصة للمؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا الفرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 منفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991.

عبد النور كرمان

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن معادن الحديد والمواد المرتبطة به في ناحية "سيدي الجيلاني":

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية.

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409، الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنف الاول والثاني واستغلالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409، الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، الذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 441 المؤرخ في 5 شوال عام 1403، الموافق 16 يوليو سنة 1983، الذي يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط، رخصة للبحث عن معادن الحديد والمواد المرتبطة به في مساحة تقدر بـ 400 هكتار في ناحية "سيدي الجيلالي " على تراب بلدية تنس، دائرة تنس، ولاية الشلف.

المادة 2: وفقا للمخطط الموضوع بمقياس 1/2500 الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث من مضلع تمثل رؤوسه (أب. ج د) بالاحداثيات التالية، حسب منظومة " لومبرت ناحية شمال ".

$$385 \ 000 = \omega$$
 $383 \ 000 = \omega$
 $383 \ 000 = \omega$
 $358 \ 000 = \omega$
 $356 \ 000 = \omega$
 $383 \ 000 = \omega$

$$383 \ 000 = \omega$$
 $385 \ 000 = \omega$

 $358\ 000 = 2$ $356\ 000 = 356$

المادة 3: تمنح هذه الرخصة للمؤسسة الوطنية للحديد الفسفاط لدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991.

عبد النور كرمان.

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتضمن منح رخصة للبحث عن معادن الحديد والمواد المرتبطة به في ناحية "روينة ".

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409، الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409، الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، الذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية، المصنفة في الصنف الاول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 441 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، الذي يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تم

رخصة للبحث عن معادن الحديد والمواد المرتبطة به في مساحة تقدر بـ 2000 مكتار في تراب بلدية روينة، دائرة العطاف، ولاية عين الدفلي.

المادة 2: وفقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 والملحق بالملف، تتكون مساحة البحث من مضلع تمثل رؤوسه (1، ب، ج، د) بالاحداثيات الآتية حسب منظومة اسقاط " لومبير شمال ".

$$422 \quad 000 = \omega$$
 $325 \quad 000 = 2$
 $325 \quad 000 = 2$
 $321 \quad 000 = 2$

الملاة 3: تمنح هذه الرخصة للمؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991.

عبد النور كرمان

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الحصى في ناحية " بوقصيبة ".

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رُقم 86 - 270 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1409 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986، والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للحصى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409، الموافق 4 اكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية في الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409، الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للحصى رخصة للبحث عن معادن الحصى في ناحية " بوقصيبة " بلدية بن عزوز، ولاية سكيكدة.

المادة 2: وفقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 والملحق بالملف، تتكون مساحة البحث من مستطيل يحدد رؤوسه (أب.ج.د) بالاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط "م.ت.ي – المنطقة الزمنية 32 ".

$$340 \quad 250 = \omega$$
 \vdots
 $339 \quad 000 = \omega$
 \vdots
 $4076 \quad 000 = \varepsilon$
 $340 \quad 250 = \varepsilon$
 $340 \quad 250 = \omega$
 \vdots
 $340 \quad 250 = \omega$

المادة 3: تمنح هذه الرخصة لمدة ثمانية (08) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 عشت سنة 1991.

عبد النور كرمان

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال ملاحات " قرقور العمري ".

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية،

735	س = 261	735	س = 464
303	رع = 610	303	ط . ع = 281
735	س = 450 ل :	735	س = 350 ك:
303	ع = 850	303	ع = 610
	:	735	س = 510
		<u>ئ</u> اڭ ئاھ	ع = 850

تتكون أضلاع هذا المضلع من مستقيمات باستثناء الضلع " و.ز " الذي يساير " وادي الملاح ".

المادة 3: تمنح هذه الرخصة للمؤسسة الوطنية للملح للدة 99 سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا العراد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991.

عبد اسور کرمان

وزارة النقز

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1412 المرافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن تقويض الامصاء ألى مدير ادارة الوسائل.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411، الموافق 5 بونبو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحجومة.

- وبمقتضى المرسوم الرباسي رفي 9 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411، الموافق 10 يرسو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المناس والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للملح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409، الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409، الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، الذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك، والمؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب وأسعار الوحدة المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي:

 $735 \quad 609 = 100$

ع = 303

المادة الاولى: تمنح مؤسسة الملح، رخصة لاستغلال ملاحة " قرقور العمري " في بلدية قمال، ولاية سطيف.

المادة 2: وفقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 والملحق بالملف، تتكون مساحة البحث بمضلع تمثل رؤوسه (أب ج د هـ و ز ح ط ي ك ل م) بالاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط " لومبارت ناحية - شمال ".

 $735 \quad 776 = \omega$

 $303 \quad 212 = \epsilon$

303
$$342 = \varepsilon$$
 ...

303 $603 = \varepsilon$

735 $892 = \omega$...

735 $892 = \varepsilon$...

736 $892 = \varepsilon$...

737 $892 = \varepsilon$...

738 $892 = \varepsilon$...

739 $892 = \varepsilon$...

739 $892 = \varepsilon$...

7300 $892 = \varepsilon$...

731 $892 = \varepsilon$...

732 $892 = \varepsilon$...

733 $892 = \varepsilon$...

735 $892 = \varepsilon$...

736 $892 = \varepsilon$...

737 $892 = \omega$...

738 $892 = \varepsilon$...

739 $892 = \varepsilon$...

730 $892 = \varepsilon$...

731 $892 = \varepsilon$...

732 $892 = \varepsilon$...

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410، الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق، 29 غشت سنة 1989، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزترة النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ أفي أول ذي الحجة عام 1410، الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 29 المؤرخ في 17 رجب عام 1411، الموافق 2 فبراير سنة 1991، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول محرم عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد محمد قاسم، مدير الادارة والوسائل بوزارة النقل،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد قاسم، مدير ادارة الوسائل بوزارة النقل، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991.

مراد بلقج

قراران مؤرخان في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي، رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410، الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410، الموافق 23 يونيو سنة 1989، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410، الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 29 المؤرخ في 17 رجب عام 1411، الموافق 2 فبراير سنة 1991، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987، والمتضمن تعيين السيد يونس مهدى، نائب مدير الموظفين والوسائل بوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد يونس مهدي، نائب مدير الموظفين والوسائل، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991.

مراد بلقج

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411، الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410، الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410، الموافق 29 غشت سنة 1989، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410، الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 29 المؤرخ في 17 رجب عام 1411، الموافق 2 فبراير سنة 1991، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول محرم عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد عبد الحق بجاوي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة النقل،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد الحق بجاوي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991.

مراد بلقج

اعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (منظمة قوى الجزائر الثورية الاسلامية الحرة).

يشهد وزير الداخلية والكثماعات المحلية، أنه تسلم هذا اليوم 10 يوليو سنة 1991 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

" منظمة قوى الجزائر الثورية الاسلامية الحرة ".

المركز الرئيسي: رقم 920 حي الزيتون الكيفان الجديد، تلمسان،

أودعه السيد : أحمدُ بن مالك،

المولود في: 22/03/22 بصبرة، تلمسان،

العنوان : 920 حي الزيتون الكيفان الجديد، تلمسان،

المهنة: أستاذ،

الوظيفة : رئيس وناطق رسمي،

وقع على هذا التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم:

1– السيد أحمد بن مالك،

المولود في: 1952/03/22 بصبرة، تلمسان،

العنوان: 920 حي الزيتون الكيفان الجديد، تلمسان،

المهنة: استاذ،

الوظيفة : رئيس وناطق رسمي،

- 2- السيد محمد بلمقدم،

المولود في : 1950/12/17 بأولاد نهار، تلمسان،

العنوان : رقم 5 عمارة سيدي لحسن – تلمسان،

المهنة: استاذ،

الوظيفة : مكلف بالاعلام،

3– السيد بلعيد تاج،

المولود في: 1949/03/28 بتلمسان،

العنوان : تيزي عين فزة – تلمسان،

المهنة: معلم،

الوظيفة : منسق المكتب التنفيذي،

وزير الداخلية والجماعات المحلية عبد اللطيف رحال

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع ساسي (التجمع الوطني من أجل التقدم).

يشهد وزير الداخلية والجماعات المحلية، أنه تسلم هذا اليوم 29 يوليو سنة 1991 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

" التجمع الوطني من أجل التقدم ".

المركز الرئيسي: 06 نهج عمار شطايبي، سكيكدة،

أودعه السيد : عبد الوهاب بوشوخ،

المولود في: 1961/01/07 بسكيكدة،

العنوان: 04 نهج عمار شطايبي، سكيكدة،

المهنة: تقنى في الصحة،

الوظيفة : رئيس وناطق رسمي،

وقع على هذا التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم:

1- عبد الوهاب بوشوخ،

المولود في: 1961/01/07 بسكيكدة،

العنوان : 04 نهج عمار شطايبي، سكيكدة،

المهنة: تقني في الصحة،

الوظيفة : رئيس وناطق رسمي،

2 – السيد راشدي عمر معروف،

المولود في: 1910/11/11 بتلمسان،

العنوان: 38 انقلعة العليا - تلمسان،

المهنة : مهندس معماري،

الوظيفة : نائب / رئيس شرفي،

3 – السيد سليم طرودي،

المولود في : 1960/06/28 بسيدي عقبة، بسكرة،

العنوان: 34 شارع الحاج احمد - حيدرة -- الجزائر،

المهنة : مدير مكتب تصدير،

الوظيفة: النائب الثالث للرئيس،

وزير الداخلية والجماعات المحلية عبد اللطيف رحال